

حرف الكثرة واخذ عقلا الفرض ولو اتمه المميته في هذه الصلوة جاز واذا لم ي
الجماعة ثم حفر آخرون قبل الوقت او بعده فلهي الصلوة جماعة وفرادى بينهم
الفرع من يهلون قياما ويتبع فرضا فلا وليمن ولا يستحب لمن صلى جماعة او منفردا

اعادتها جماعة او انفرادا بل يكره **خاتمة** يحون على الغائب عن البلدة بالنية و
ارطوة

لو كان في غير جهة القبلة والمطلوب توجه الى القبلة وان في البلدة لم يكن الميت بين
يؤيد قبره ثلثا ذراع تقريبا او اقل بطلت ولو دفن بلا ثلثة او اقل لم ينعقد النعوى
بالزيادة

تؤلم او اقل بغيره من عبارة الصلوة على الوقت واجب لكن لا يثبت باليد على قبره ويستحب ان يجعل صقوف
الامام بقوله تقريبا ان
علا الاخرى من الكوفة في الحديث
كلفت العمارة لا يخرج قومه
لانها يحتمل ان يكون له معنى
انفسه ولا يدخلها طرا الامام
كذا سمعت من العلماء
المعتمدين والفقهاء
المعتمدين

والوقت في المقبرة افضل مما يملكه والمدينة والبلاد التي يتوكل بها بهذا الخبر
ووقال بعض الورثة تدفن في تركته بوجه في السيل وقت فوجها ولو اباد رسول
البيت

والميت في الكوفة فدفنه في الكوفة فلما قين نقله تركه اولى ولو اوى به فدفنه في موضع غيره
والميت في الكوفة فدفنه في الكوفة فلما قين نقله تركه اولى ولو اوى به فدفنه في موضع غيره
والميت في الكوفة فدفنه في الكوفة فلما قين نقله تركه اولى ولو اوى به فدفنه في موضع غيره
والميت في الكوفة فدفنه في الكوفة فلما قين نقله تركه اولى ولو اوى به فدفنه في موضع غيره

هو معون

هو معون الاختيار فينتهي ان يحافظ على وصيته ولو كانت الارض الميتة فالقبر اول
الوقت

وان كانت رطوبة فالشقي ولو كانت خوار لا يحتمل اللعنة والشق في قبره
الاولى او الارض او القدر الضيق

ويتخذ لحرم الحج والاعرة ويسقون فيه والسنة ان يوضع الميت بتيمنه
يكون ولا يعبور على القبر ثم يسلك سلافا فبقا ولا يدخله القبر الا الرجا ان لا يجر

واذا دفن بالوقت الزوجه ثم الابن ثم ابوه وان علاه ثم الابن ثم ابنت الابن وان
سفلت ثم الاخ ثم ابنته ثم ذوى الارحام الذين لهم حصة ان كان الميت

ابنة ثم عبيدها ثم الخصيان ثم العقبان بمنزلة الارث ثم ذوى الارحام
الذين لا حصة لهم ثم اهل الفلاح من الاجانب ويجب تعزية الزوجه والحارة
هذه المذكوران كغيرهم

على غيره كفي الغسل ولو اتفقوا ووضع الميت في القبر بان كان ملغلا فذاك
والا فالسنة ان يكون عودا الوافين وثلاثة او خمسة كعود الغاسلين

ويستحب ان يستتر القبر وقت الوفا بنوب وغروب والمراة آكوان يقول الوقت
او طريق رسول الله

بالتسليم وعلى من رسول الله واذا وضع في القبر يفتح على جنبه الايمن
مستقبل القبلة بحيث لا يقبل الا يستلقي وذلك بان يثد من جوارحه اللعنة
او ترتيب

مستقبل القبلة بحيث لا يقبل الا يستلقي وذلك بان يثد من جوارحه اللعنة
او ترتيب

هو معون